

18 جوان 2017



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
السيد رئيس

إلى

المنشور عدد 2017/14

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول احترام الإجراءات المعتمدة للقيام بمأموريات بالخارج.

المرجع: المنشور عدد 18 بتاريخ 27 أكتوبر 2016.

وبعد، لقد لوحظ أنّ العديد من الوزارات تتولى إحالة مطالب الحصول على الأذون بالمأمورية بالنسبة لهم أو بالنسبة للمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لهم بالنظر دون احترام الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالمنشور المذكور بالمرجع أعلاه وفي بعض الأحيان بعد آجال القيام بالمهمة وعليه فإنه يتجه الإلتزام بما يلي:

- 1- الحرص على إرسال ملفات الحصول على أذون القيام بالمأموريات بالخارج تامة الموجب ومستوفاة جميع الوثائق القانونية اللازمة.
- 2- إرسال الملف قبل موعد القيام بالمأمورية بأسبوعين على الأقل.
- 3- عدم القيام بالمأموريات بالخارج إلا بعد الحصول على الإذن بالمأمورية ممضى من قبل السيد رئيس الحكومة.
- 4- عدم إرسال أذون القيام بالمأموريات على سبيل التسوية إلا في بعض الحالات الإستثنائية المصادق عليها من قبل السيد رئيس الحكومة.

ونظرا للتأكد الرجاء العمل على حسن تطبيق ما جاء بهذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة  
يونس العياشي